الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/65
25 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١ - ١٨	٣
ألف- أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة	١ - ٨	٣
باء- نطاق المذكرة	٩ - ١٢	٥
جيم- تدابير ممكنة تتخذها اللجنة	١٣ - ١٨	٦
ثانيا- تنظيم الاستعراض	١٩ - ٢٢	٧
ألف- السيناريو (أ): معلومات غير كافية كي يتخذ مؤتمر الأطراف الأول مقررات	٢٥	٨

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا			
(تابع)	باء- السيناريو (ب): التزامات إضافية يتم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف الأول	٢٦ - ٢٨	٨
	جيم- السيناريو (ج): قرار يتخذ في مؤتمر الأطراف الأول للبدء في المفاوضات بشأن التزامات إضافية	٢٩ - ٣٢	٩
ثالثا-	**مشروع مخطط التقرير**	٣٣ - ٣٨	١٠
	ألف- شكل التقرير	٣٣ - ٣٤	١٠
	باء- عناصر الاستنتاجات	٣٥	١٠
	جيم- عناصر التوصيات	٣٦ - ٣٨	١٢
	مرفق		
	تجميع وتوليف للبيانات والتعليقات بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤		١٣-٢٠
أولا-	مقدمة		١٣
ثانيا-	تعليقات تتصل بهدف الاتفاقية والمعلومات العلمية عن الحالة العالمية لتغير المناخ		١٤
ثالثا-	تعليقات على آثار المادة ٤-٢(أ) و(ب) وعلى مدى كفاية الالتزامات فيها		١٤
رابعا-	تعليقات على المتابعة المحتملة للاستعراض		١٥
خامسا-	مواضيع ممكنة لالتزامات إضافية		١٨
سادسا-	جوانب إجرائية		٢٠
سابعا-	اقتراحات بشأن أعمال الدعم لعملية الاستعراض أو متابعتها . .		٢٠

أولا- مقدمة

ألف- أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة

١- تنص المادة ٤-٢(د) على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ (المشار إليه فيما بعد بعبارة "استعراض مدى الكفاية"). ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. واستنادا إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢.

٢- وبعد النظر في الوثيقة A/AC.237/47 حول هذا الموضوع، وبعد التذكير بأن مؤتمر الأطراف وحده يحق له اتخاذ القرارات النهائية بشأن هذه القضية، توصلت اللجنة، في دورتها التاسعة، إلى الاستنتاجات الأولية التالية حول هذا الاستعراض (انظر A/AC.237/55 الفقرات ٥٣-٥٦):

(أ) سيكون نطاق الاستعراض هو مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ بكاملهما. وستكون النقطة المرجعية الرئيسية للاستعراض هي الهدف النهائي للاتفاقية الوارد في المادة ٢ والتقدم المحرز في سبيل تحقيقه. وستكون عملية استعراض مدى كفاية الالتزامات منفصلة عن استعراض تنفيذ هذه الالتزامات، مع أن التقدير الاجمالي الناجم عن الاستعراض الثاني يمكن أن يكون ذا صلة بالنظر في إمكانية اتخاذ إجراء إضافي؛

(ب) سيستند استعراض مدى كفاية الالتزامات، جزئيا، إلى تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالحالة العالمية، بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وسيكون التقرير التقييمي الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (١٩٩٠) وملحقه (١٩٩٢) والتقرير الخاص (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) بمثابة مدخلات رئيسية في عملية الاستعراض؛

(ج) سيؤخذ في الحسبان أيضا عند استعراض مدى كفاية الالتزامات، والنظر في امكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات، التحليل التقني للمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتجميع هذه المعلومات وتوليفها في حال وجودها؛

(د) ينبغي للأعمال التحضيرية استعراض مدى كفاية الالتزامات وإمكانية اتخاذ مؤتمر الأطراف الأول إجراءات متابعة، أن تبدأ الآن وأن تسير خطوة خطوة؛

(هـ) ينبغي أن تتولى الهيئتين الفرعيتين المسؤولية عن مهمة دعم مؤتمر الأطراف في استعراض مدى كفاية الالتزامات.

٣- وتنعكس في استنتاجات اللجنة الآراء المعبر عنها بشأن كفاية الالتزامات، وعملية الاستعراض، والمتابعة المحتملة. وفي حالة ما إذا تبين أن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ غير كافية، ذُكرت الخيارات التالية لاتخاذ مزيد من الإجراءات:

"(أ) تعديل الاتفاقية؛

(ب) بروتوكول أو بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية يجري التفاوض عليه أو عليها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أو أثناءها أو بعدها؛

(ج) قرار أو مقرر تتخذه الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف يوضح النص ذا الصلة أو يفسره أو يقدم الارشادات للأطراف في تنفيذ المادة، أو يجسد بيانا سياسيا لإرادة الأطراف.".

٤- ولاحظت اللجنة أيضا أنه قد ذكرت أثناء المناقشات عدة مواضيع لهذه المتابعة. وترد هذه المواضيع، مع المقترحات الأخيرة، في المرفق بهذه المذكرة.

٥- واتفقت اللجنة على الاستمرار في مناقشة الموضوع في دورتها العاشرة، بغية إعداد توصيات لتدابير مناسبة تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، عملا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٦- وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم وثائق إضافية عن هذه القضية لتنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة، ومن بينها الوثائق التالية (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٥٩):

(أ) تجميع وتوليف للبيانات التي أدلي بها حول هذا الموضوع في الدورة التاسعة، وما قد تحيله الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى من تعليقات إلى الأمانة المؤقتة؛

(ب) جدول لتنظيم عملية استعراض مدى الكفاية ومدخلاتها وأية إجراءات متابعة، عن الفترة بين الدورة العاشرة للجنة التفاوض والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ج) عناصر لمشروع خطوط عريضة لتقرير تقدمه اللجنة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عن استعراض مدى كفاية الالتزامات.

٧- وعملا بالاستنتاج الوارد في الفقرة ٢(هـ) أعلاه، ينبغي التذكير بأن اللجنة، في دورتها التاسعة، قررت:

(أ) أن تضطلع على أساس مؤقت وفي ضوء بدء سريان الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين الحاحا، بغية الاسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ذلك إلى المؤتمر لإقرارها؛

(ب) أن توزع، [في هذا السياق]، المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) من الاتفاقية على الأفرقة العاملة القائمة؛

(ج) أن تحجز الأسبوع الذي يقع بين ٣٠ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ لإمكانية تمديد دورتها الحادية عشرة، إذا ثبتت ضرورة ذلك، لحين اتخاذ قرار بشأن ذلك في الدورة العاشرة للجنة وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة انجاز المهام المعروضة في الوثيقة A/AC.237/24 (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٣/٩ الفقرات ٣ إلى ٥).

٨- وعملا بذلك ، تنوي اللجنة أن تضطلع، في دورتها الحادية عشرة، باستعراض أولي لمدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤، وإعداد تقرير عن ذلك إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

باء- نطاق المذكرة

٩- ويرد في المرفق بهذه المذكرة توليف للبيانات عن مدى كفاية الالتزامات في الدورة التاسعة والتعليقات التي أحالها الأطراف ودول أعضاء أخرى منذ ذلك الحين إلى الأمانة المؤقتة. ويرد تجميع لهذه الآراء في الوثيقة A/AC.237/Misc.36 وAdd.1.

١٠- ويقترح الفرع ثانيا من هذه المذكرة جدولا لعملية الاستعراض، بما في ذلك المدخلات عليه وأي عملية متابعة، للفترة بين الدورة العاشرة ومؤتمر الأطراف الأول.

١١- ويناقش الفرع ثالثا عناصر مشروع مخطط لتقرير عن استعراض مدى الكفاية تضعه اللجنة وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف الأول.

١٢- وينبغي أن تقرأ هذه المذكرة بمصاحبة الوثائق السابقة عن مدى كفاية الالتزامات (A/AC.237/47) وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الدورة العاشرة، لا سيما المذكرات عن أدوار الهيئتين الفرعيتين (A/AC.237/64)، وعن الاستعراض الأول للبلاغات (A/AC.237/63)، وعن الترتيبات للدورة الحادية عشرة (A/AC.237/57).

جيم- تدابير ممكنة تتخذها اللجنة

١٣- قد ترغب اللجنة، في الدورة العاشرة، في الاتفاق على جدول لتنظيم عمليات استعراض مدى الكفاية، محددة المدخلات والمتابعة الممكنة. وفضلا عن ذلك، قد ترغب اللجنة في الاتفاق على عناصر لمخطط تقرير عن الاستعراض تقدمه إلى مؤتمر الأطراف الأول.

١٤- وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تشير إلى أي وثائق يجب إعدادها من جانب الأمانة المؤقتة لتقديمها إلى الدورة الحادية عشرة. وإذا كان ذلك قد يتضمن تجميعا وتوليفا للمعلومات عن الحالة العالمية، فقد ترغب اللجنة في إعطاء توجيهاتها بشأن نوع وشكل المعلومات الواجب تقديمها، وبشأن أي مصادر غير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

١٥- وقد ترغب اللجنة أيضا في مناقشة خيارات ممكنة لمتابعة عملية الاستعراض، بغية تضييق مدى هذه الخيارات. وإذا رأت اللجنة أن تحدد الحاجة لأي دراسة أو دراسات يجب الاضطلاع بها في المستقبل دعما لهذه المتابعة، فقد يمكنها أن تشير إلى جوهر هذه الدراسة أو الدراسات، وإلى جوهرها وتوقيتها.

١٦- وقد تنظر اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في الوثائق المتاحة، والتي قد تتضمن احتماليا تجميعا وتوليفا للمعلومات عن الوضع العالمي وتجميعا وتوليفا للبلاغات الأولى. وعلى هذا الأساس، قد تضطلع باستعراض أولي لمدى الكفاية وتستمر في مناقشتها عن متابعة محتملة للاستعراض. وستشكل نتيجة المناقشات أساسا لتقرير اللجنة، مع استنتاجات وتوصيات تقدمها إلى مؤتمر الأطراف الأول.

١٧- ولدى الاضطلاع بمهام الهيئتين الفرعيتين، قد ترغب اللجنة في أن تتذكر بأن المشاركة في قرارات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين ستكون مفتوحة فقط للأطراف (انظر أيضا A/AC.237/46، الفقرة ٥٥). وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في المقترح الوارد من الأمانة المؤقتة في مذكرتها المتعلقة بالترتيبات للدورة الحادية عشرة (انظر A/AC.237/57، الفقرة ٩)، بأن يضطلع الفريق العامل الأول باستعراض مدى الكفاية.

١٨- وفي مؤتمر الأطراف الأول، قد ينظر وربما قد يعتمد الأطراف في الاتفاقية تقرير اللجنة عن استعراض مدى الكفاية. فضلا عن أن المؤتمر المذكور قد يتخذ مقررات مناسبة تتعلق بعملية المتابعة استنادا إلى توصيات اللجنة.

ثانيا- تنظيم الاستعراض

١٩- يقدم هذا الفرع ثلاثة سيناريوهات ممكنة، بغية مساعدة اللجنة على التوصل إلى استنتاجات بشأن جدول تنظيم عملية الاستعراض ومتابعتها. وقد حُددت هذه السيناريوهات استنادا إلى استنتاجات الدورة التاسعة على البيانات والتعليقات حول هذه المسألة (انظر المرفق بهذه المذكرة، والوثيقة A/AC.237/Misc.36 وAdd.1).

٢٠- وهناك افتراض مشترك للسيناريوهات الثلاثة، ألا وهو أن اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، لدى الاضطلاع بمهام الهيئتين الفرعيتين، سوف تعد تقريرا إلى مؤتمر الأطراف الأول من استنتاجات بشأن استعراض مدى الكفاية وتوصيات بشأن عملية المتابعة الممكنة. ويصف الفرع ثالثا من هذه المذكرة مخططا للتقرير المذكور. ويشير ذلك الفرع أيضا إلى مدخلات ممكنة للاستعراض.

٢١- والسيناريوهات، المشار إليها بأنها (أ)، و(ب)، و(ج)، هي أن اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، وبعد النظر في المعلومات المتوفرة، بما فيها تقرير خاص من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتوليف للبلاغات الأولى من الأطراف في المرفق الأول، يمكنها:

(أ) أن توصي إلى مؤتمر الأطراف الأول بأن المعلومات المتاحة هي غير كافية لتكوين رأي موثوق عن مدى كفاية الالتزامات، وأن عملية الاستعراض ينبغي أن تمتد حتى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أو أن توصي بوجوب إجراء التزامات إضافية وأنه ينبغي للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أن توافق على تلك الالتزامات؛

(ج) أو أن توصي بوجوب إجراء التزامات إضافية وأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف الأول أن يوافق على ولاية وعملية وتاريخ أقصى للتفاوض بشأن تلك الالتزامات.

٢٢- وبالمشاركة مع أي من هذه السيناريوهات، قد تقدم اللجنة توصية إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن أي قرار (أو قرارات) أو مقرر (أو مقررات) من قبل الأطراف في مؤتمر الأطراف الأول من شأنها أن توضح أو تفسر نص الاتفاقية، أو توفر توجيها للأطراف في تنفيذ المادة ٤-٢(أ) و(ب)، أو تعكس بيانا عن ارادة سياسية للأطراف.

٢٣- وقد يكون بالإمكان ضم السيناريوهين (ب) و(ج) بمعنى أن اتفاقا في مؤتمر الأطراف الأول بشأن التزامات إضافية قد تتبعه مفاوضات بشأن التزامات إضافية.

٢٤- ونظرا للمناقشات التي جرت في الدورة التاسعة، يبدو أن السيناريو الذي بموجبه قد يرى مؤتمر الأطراف الأول أن المادة ٤-٢(أ) و(ب) هي كافية يبدو غير محتمل، وبالتالي لم يقدَّم هنا (انظر A/AC.237/47، الفقرات ١٧ إلى ١٩).

ألف- السيناريو (أ): معلومات غير كافية كي يتخذ مؤتمر الأطراف الأول مقررات

٢٥- يمكن للجنة، في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف الأول، أن تستنتج أن المعلومات المتاحة هي غير كافية لتكوين حكم موثوق عن مدى كفاية الالتزامات. ويمكن عندئذ لمؤتمر الأطراف الأول أن يقرر تمديد استعراض مدى الكفاية حتى مؤتمر الأطراف الثاني حيث يكون تقرير التقييم الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أصبح متاحا. ويمكن عندئذ لمؤتمر الأطراف الثاني أن يكون في وضع أفضل لاتخاذ قرار بشأن مدى كفاية الالتزامات واتخاذ تدابير متابعة استنادا إلى معلومات منقحة ومدخلات من الهيئتين الفرعيتين.

باء- السيناريو (ب): التزامات إضافية يتم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف الأول

٢٦- يمكن للجنة أن تستنتج أن الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ينبغي أن تعتبر غير كافية في ضوء هدف الاتفاقية، وأنه يتوجب اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم مرض نحو تحقيق ذلك الهدف. وقد أشارت بعض البلدان في بياناتها أو في بلاغات لاحقة إلى تفضيلها بأن يتخذ في مؤتمر الأطراف الأول قرار بشأن الالتزامات الموجبة قانونا. وحسب هذا السيناريو، قد يعتمد مؤتمر الأطراف الأول تعديلا (أو تعديلات) أو بروتوكولا (أو بروتوكولات) للاتفاقية.

٢٧- وكي يمكن اعتماد تعديل أو بروتوكول في مؤتمر الأطراف الأول، فإن أي نص مقدم من طرف ما يجب أن يبلغ إلى الأطراف الأخرى من قبل الأمانة المؤقتة قبل ستة أشهر على الأقل من تلك الدورة. ويعني ذلك أن نص أي تعديل أو بروتوكول مقترح يجب أن يرد إلى الأمانة المؤقتة في وقت كاف قبل ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للتمكن من ترجمته وتوزيعه. وحسب الجدول الحالي، فإن الدورة الحادية عشرة للجنة، والتي جدول أعمالها مكتظ بالفعل بالمواضيع، قد توفر الفرصة الوحيدة لمناقشة مثل هذا الاقتراح تحضيرا لمؤتمر الأطراف الأول. وإن أي توصيات من جانب اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن الاقتراح سوف تُدرج في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف الأول.

٢٨- ونظرا للفرص المحدودة لمناقشة أي اقتراح وتعديله، فإن أي اقتراح يجب أن يقدم بشكل ملائم لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف الأول، بغية الاستغناء عن أي نقاش مطول. وكي يكون هذا السيناريو واقعيا، فإن الأفكار المقدمة حتى الآن يجب أن تفسر، كما يجب أن توضح المواقف، في الدورة العاشرة للتمكن من الوصول إلى توافق الآراء الضروري من قبل مؤتمر الأطراف الأول.

جيم- السيناريو (ج): قرار يتخذ في مؤتمر الأطراف الأول للبدء في المفاوضات بشأن التزامات إضافية

٢٩- كما في السيناريو (ب) أعلاه، يمكن للجنة أن تستنتج أن الالتزامات في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ينبغي أن تعتبر غير كافية على ضو هدف الاتفاقية، وإنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لجعل التقدم نحو تحقيق الهدف مرضيا. ونتيجة لذلك، يمكن لمؤتمر الأطراف الأول أن يقرر البدء في مفاوضات بشأن الالتزامات الإضافية.

٣٠- ويمكن لقرار كهذا يتخذه مؤتمر الأطراف الأول بشأن التفاوض حول التزامات إضافية أن يشتمل على العناصر التالية:

(أ) الولاية الخاصة بالمفاوضات، التي يمكن أن تشتمل احتمالياً على طبيعة الصكوك التي ستنتج عنها (أي بروتوكول أو تعديل)، وموضوع (أو مواضيع) الصك (أو الصكوك)، وفي حالة البروتوكول، التوجيه بشأن كيفية إدماجه في العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي مؤسسات الاتفاقية؛

(ب) محفل المفاوضات (مثلا الهيئة الفرعية للتنفيذ، أو فريق عامل متخصص مفتوح العضوية)؛

(ج) المسؤولين عن محفل التفاوض، عند الاقتضاء؛

(د) التوجيه بشأن دورية الاجتماعات ومدتها؛

(هـ) أي مدخلات أساسية للمفاوضات يمكن لمؤتمر الأطراف الأول أن يطلبها من الأطراف و/أو من الأمانة المؤقتة؛

(و) مهلة قصوى لهيئة التفاوض لتقدم تقريرها إلى مؤتمر الأطراف.

٣١- وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، يمكن مراعاة ما يلي. لا يمكن اعتماد التعديلات أو البروتوكولات إلا في دورات عادية لمؤتمر الأطراف، على أساس الاقتراحات المبلغة إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من تلك الدورات. تعقد دورات مؤتمر الأطراف عادة مرة في السنة، علما بأن ذلك لن يكون بالضرورة في ذات الوقت من السنة الذي يعقد فيه مؤتمر الأطراف الأول. وحتى إذا كان مؤتمر الأطراف الثاني سيعقد في وقت متأخر بعض الشيء، مثلا، حوالي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، فلن تتاح إلا ستة أشهر فقط لإعداد اقتراح والتفاوض بشأنه. وبالتالي فإن هناك تاريخا مستهدفا قد يكون الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧، أو الدورة الرابعة في عام ١٩٩٨. ويقع أي من هذين التاريخين الأقصيين قبل الاستعراض الثاني لمدى الكفاية المنصوص عليه في المادة ٤-٢(د)، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣٢- ويمكن أن يدرج في تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن مدى كفاية الالتزامات مشروع لمثل هذا القرار بشأن التفاوض حول الالتزامات الإضافية أو العناصر المحتملة لذلك القرار.

ثالثا- مشروع مخطط التقرير

ألف- شكل التقرير

٣٣- كما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، تنوي اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، أن تعد لمؤتمر الأطراف الأول تقريرا عن استعراض مدى كفاية الالتزامات في المادة ٤-٢(أ) و(ب). وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن توفر عناصر مشروع مخطط لذلك التقرير.

٣٤- ويوفر تقرير اللجنة هذا أساسا لاستعراض مدى الكفاية من جانب مؤتمر الأطراف الأول. وتقترح الأمانة المؤقتة أن تقدم اللجنة، في أي من السيناريوهات الثلاثة المشار اليها في الفرع ثانيا أعلاه، نتائج مناقشاتها الى مؤتمر الأطراف الأول بشكل:

(أ) استنتاجات من جانب اللجنة، نابعة من الاستعراض الأول لمدى الكفاية، تقدمها الى مؤتمر الأطراف الأول للنظر فيها. وستتكون هذه الاستنتاجات من عدد من العناصر (انظر الفقرة ٣٤ أدناه)، يعكس كل منها مسائل أساسية تكون اللجنة قد نظرت فيها. وستكون هذه العناصر هي نفسها في كل من السيناريوهات وتكون المدخلات الرئيسية مكونة من تجميع وتوليف للمعلومات عن الحالة العالمية. وسيوفر هذا التجميع والتوليف من قبل الأمانة المؤقتة، بناءً على طلب اللجنة، كجزء من الوثائق المعدة للدورة الحادية عشرة. وستكون تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مدخلات أساسية في هذا التجميع والتوليف؛

(ب) توصيات من اللجنة الى مؤتمر الأطراف الأول بشأن الخيارات الممكنة لمتابعة الاستعراض. وستكون عناصر هذه التوصيات مختلفة في كل سيناريو بحيث تعكس خصائصه. وسيوفر تجميع وتوليف من البلاغات الوطنية الصادرة عن الأطراف في المرفق الأول (انظر A/AC.237/63) مدخلات لا سيما للسيناريوهين (ب) و(ج) أعلاه. وسوف تشكل مقترحات الأطراف عنصرا رئيسيا آخر، أساسيا للسيناريو (ب).

باء- عناصر الاستنتاجات

٣٥- سوف تتكون الاستنتاجات من عدد من العناصر يعالج كل منها المسائل الرئيسية. ولن توفر هذه العناصر معلومات مفصلة عن جوهر هذه المسائل، بل ستعكس استنتاجات سياسية عامة تتصل بها. ويمكن أن تجري الاشارة الى الوثائق المستخدمة كمدخلات أو أن ترفق بالتقرير. واستنادا الى أحكام الاتفاقية،

والوثائق السابقة، ومناقشات اللجنة، وبلاغات الدول الأعضاء، حددت الأمانة المؤقتة العناصر التالية بغية إدراجها احتماليا في الاستنتاجات:

(أ) اعتبارات حول طبيعة ومدى الالتزامات في المادة ٤-٢(أ) و(ب)؛

(ب) استنتاجات أساسية من تقييم المعلومات العلمية عن تغير المناخ وأثره، مثل:

'١' اعتبارات معمقة جديدة عن المصادر والبواليع البشرية المصدر لغازات الدفيئة، والمصادر والبواليع والخزانات الطبيعية لهذه الغازات، وانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها؛

'٢' اعتبارات معمقة جديدة عن علاقة الانبعاثات والإزالات البشرية المصدر لغازات الدفيئة مع التركيزات الجوية، وعلاقة هذه التركيزات مع التغيرات المناخية، لا سيما فيما يتعلق بتوقيتها وضخامتها وأنماطها الإقليمية؛

'٣' التحسينات الطارئة على معرفة الآثار المحتملة لتغير المناخ، لا سيما في المناطق الأكثر تعرضا، وأيضا فيما يتصل بالهدف النهائي للاتفاقية؛

(ج) دلالات إمكانية تخفيف أو تخفيض الانبعاثات بالوسائل التكنولوجية، لا سيما التدابير التي يمكن أن تكون مبررة اقتصاديا بحد ذاتها والتي يمكنها أيضا أن تساعد في حل مشاكل بيئية أخرى (على ألا يغيب عن البال أن الجدوى الفعلية لتكنولوجيا معينة يمكن ألا تتوقف فقط على العوامل الاقتصادية بل أيضا على العوامل الاجتماعية والسياسية)؛

(د) معلومات اجتماعية واقتصادية عن آثار تغير المناخ وعن تدابير التخفيف والتكييف؛

(هـ) الاتجاهات الطويلة الأجل عن الانبعاثات البشرية المصدر. وينبغي أن تستند السيناريوهات لهذه الانبعاثات الى المعرفة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن تأتي مدخلات ذات صلة من الإسقاطات المدرجة في البلاغات الوطنية، ومن مصادر كوكالة الطاقة الدولية (IEA) (التي قدرت في World Energy Outlook 1994، الانبعاثات العالمية لثاني أكسيد الكربون حتى العام ٢٠١٠)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (التي توفر سيناريوهات لتشكيلة من الانبعاثات العالمية المقبلة حتى العام ٢١٠٠).

جيم- عناصر التوصيات

٣٦- قد ترغب اللجنة، إثر استنتاجاتها عن مدى كفاية الالتزامات، أن تضع توصيات عن متابعة استعراض مدى الكفاية. وسوف تقابل هذه التوصيات كلا من السيناريوهات المبينة في الفرع ثانيا من هذه المذكرة. وبالاضافة الى ذلك، وكما هو مبين في الفقرة ٢٢ أعلاه، يمكنها أن تتضمن مشاريع قرارات أو مقررات لتعتمدها الأطراف أثناء مؤتمر الأطراف الأول.

٣٧- وفي حالة السيناريو (ج)، قد يكون من المهم للجنة أن تضيق الى أقصى حد ممكن معايير الولاية للمفاوضات. وتعطي القائمة التالية بعض الأمثلة عن المسائل التي يمكن أن تعالجها اللجنة لدى مناقشة أعمال المتابعة الممكنة:

- في حالة البروتوكول، هل يكون الهدف هو وضع بروتوكول شامل بنطاق واسع، أو سلسلة من البروتوكولات لكل واحد منها نطاق محدود ويعالج مواضيع محددة؟

- هل يكون تركيز الصك على أهداف لمستويات الانبعاثات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، أو استراتيجيات استجابية تنطوي على أنماط محددة من التدابير، أو الإثنان معا؟

- ما هي الاستراتيجيات والتدابير التي قد تم تحديدها في البلاغات الوطنية بوصفها ناجحة أو باعثة للآمال على نحو خاص، والتي يمكن نقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، والتي يمكن معالجتها في البروتوكولات؟

- كيف يمكن معالجة الفوارق بين الأطراف في أي التزامات إضافية؟

٣٨- وقد ترغب اللجنة أيضا أن تبرز المسائل التي ستكون فيها الحاجة ملحة الى مزيد من المعلومات، لتنظر فيها في وقت لاحق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، والمعتمدة على هيئات دولية معنية، كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

مرفق

تجميع وتوليف للبيانات والتعليقات بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤

أولا- مقدمة

١- طلبت اللجنة، في دورتها التاسعة، من الأمانة المؤقتة أن توفر تجميعا وتوليفا للبيانات التي أُدلي بها في تلك الدورة عن مدى كفاية الالتزامات في المادة ٤-٢(أ) و(ب) وما قد تحيله الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى من تعليقات إضافية الى اللجنة المؤقتة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (A/AC.237/55، الفقرة ٥٩). وقد جمعت التعليقات الأخيرة في الوثيقة A/AC.237/Misc.36 و Add. 1.

٢- ويعرض هذا المرفق توليفا للبيانات والبلاغات التي تبرز منها المواضيع الخمسة الرئيسية التالية:

(أ) هدف الاتفاقية والمعلومات العلمية عن الحالة العالمية (انظر الفرع ثانيا أدناه)؛

(ب) آثار المادة ٤-٢(أ) و(ب) ومدى كفاية الالتزامات الواردة فيها (انظر الفرع ثالثا أدناه)؛

(ج) تدابير المتابعة الممكنة للاستعراض (انظر الفرع رابعا أدناه)، بما في ذلك المواضيع المحتملة للالتزامات الإضافية التي قد أُشير اليها في هذا السياق (انظر الفرع خامسا أدناه)؛

(د) الملاحظات ذات الطبيعة الإجرائية (انظر الفرع سادسا أدناه)؛

(هـ) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها دعما لعملية الاستعراض أو متابعتها (انظر الفرع سابعا أدناه).

٣- وأعدت الأمانة المؤقتة هذا التوليف بناءً على طلب اللجنة، وحاولت، في عملها هذا، أن تعكس وتبين فحوى جميع المدخلات. ولا يعكس التوليف أي آراء للأمانة المؤقتة. وتتبع حالات التوازن أو عدم التوازن التي قد تظهر في هذا التوليف من الآراء التي عبرت عنها الحكومات؛ ولم تعدل الأمانة المؤقتة أي حجة بغية الإسهام في عرض أكثر توازنا. ومن المحتمل أن تكون بعض التعليقات قد أُسيء فهمها من جانب الأمانة المؤقتة أو عُكست على نحو غير صحيح في هذا التوليف. لذلك، فإن الاستنتاجات حول هذه المسألة في تقرير الدورة التاسعة (A/AC.237/55) والبيانات والتعليقات الأصلية (انظر A/AC.237/Misc.36 و Add.1)، لا هذا التوليف، يجب أن تعتبر المصادر المرجعية الأولية.

ثانيا- تعليقات تتصل بهدف الاتفاقية والمعلومات العلمية عن الحالة العالمية لتغير المناخ

٤- يعود للجنة أن تعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، نيابة عن الهيئتين الفرعيتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية. غير أن البلدان قد أقرت بأن مؤتمر الأطراف وحده هو الذي له سلطة اتخاذ القرارات بشأن استعراض مدى الكفاية. وإن أي استنتاجات من جانب اللجنة لا يمكن إلا أن تكون أولية أو بشكل توصيات. وبالإضافة الى ذلك، فإن العديد من البلدان قد أشارت الى الطبيعة المؤقتة لمواقفها، إذ إن اللجنة أجرت جولة أولى فقط من المناقشات حول هذه المسألة حتى الآن، وإن التقييمات العلمية الهامة لم تتوفر حتى الآن في شكلها النهائي.

٥- درست بلدان عديدة الأساس العلمي الذي سيكون متاحا لمؤتمر الأطراف الأول ليقوم بتقييمه للمعلومات عن هدف الاتفاقية وغيرها من المعلومات عن الحالة العالمية. وتم الاستنتاج عامة أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سوف تكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، وأن تقريرها الخاص، الذي سيكون متاحا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سيتضمن جميع المعلومات الجديدة التي ستصدر عن هذه الهيئة. وسيكون التقرير الخاص جاهزا في الوقت المناسب للدورة الحادية عشرة للجنة، مما يسمح لهذه الأخيرة بأن تأخذه في الاعتبار عند إعداد التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الأول. واستنادا إلى المعلومات التي سبق أن وفرها للجنة رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واستنادا إلى الاتصالات المباشرة بين المندوبين إلى اللجنة والمشاركين في الهيئة المذكورة، رأت بلدان عديدة أنه لا يمكن ارتقاب معلومات جديدة في التقرير الخاص بالمقارنة مع التقييمين الصادرين عن الهيئة المذكورة في عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢. وبالتالي، فإن المعلومات الحالية الواردة من الهيئة سوف توفر القسم الأكبر من "أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثره، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة"، التي يجب أن يجري الاستعراض في ضوئها (المادة ٤-٢ (د)). ومن جهة أخرى، رأت بعض البلدان أنه من السابق لأوانه التوصل إلى استنتاجات بشأن المعلومات التي قد تكون متاحة لمؤتمر الأطراف الأول، إذ أن التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية لم يُستعرض بعد ولم يتم الاتفاق عليه، و/أو لأن من رأي تلك البلدان أن هناك فجوات رئيسية في تفهم نظام المناخ، والانبعاثات العالمية، والعلاقة بين الانبعاثات والتركيزات.

ثالثا- تعليقات على آثار المادة ٤-٢(أ) و(ب) وعلى مدى كفاية الالتزامات فيها

٦- أشارت بلدان عديدة إلى طبيعة الالتزامات في المادة ٤-٢(أ) و(ب). وبما أن تفسير هاتين الفقرتين الفرعيتين يختلف، فقد كانت هناك بعض الاختلافات في الاستنتاجات. لكن عددا كبيرا من الآراء المعبر عنها أشار إلى أن "تغطية" الالتزامات في هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافية لتؤدي إلى تعديل في الاتجاهات الطويلة الأمد للانبعاثات، بما يتفق مع هدف الاتفاقية. وتتناول الحجج القيود الموضوعة لطبيعة هذه الالتزامات ولتغطيتها العالمية.

٧- والحجج الرئيسية المقدمة فيما يتصل بالطبيعة المحدودة للالتزامات هي أن هدف الأطراف في المرفق الأول، على وجه التحديد، هو العودة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر إلى مستويات عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٠٠ لا يُعطي إشارات صريحة لمستويات الانبعاثات بعد عام ٢٠٠٠، كاستقرارها أو تخفيضها إلى مستوى معين، ولأنه لم تتم الإشارة إلى تخفيضات لاحقة تقل عن مستويات عام ١٩٩٠.

٨- وهناك حجة تتعلق بالتغطية العالمية هي أن المادة ٤-٢(أ) و(ب) لا تنطبق إلا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو الملتزمة بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) عملا بالمادة ٤-٢ (ز).

٩- وأشير أيضا إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وهو أنه، استنادا إلى درجة العلم الحالية، يجب تحقيق تخفيضات كبيرة في الانبعاثات لتحقيق استقرار التركيزات. وعلى أي حال، وطالما أن الانبعاثات مستمرة في الارتفاع، فإن التركيزات ستستمر في الارتفاع، مما لا يتلاءم مع هدف تحقيق استقرار التركيزات عند مستوى معين (لم يحدد بعد).

١٠- واستنادا إلى هذه الاعتبارات المختلفة، أعربت بلدان عديدة عن رأيها بأن الالتزامات الحالية في المادة ٤-٢(أ) و(ب) ليست كافية لإحراز تقدم نحو بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، و/أو إنها لا تعالج على نحو مناسب التدابير الواجب اتخاذها بعد عام ٢٠٠٠. وكما كانت الحالة بالنسبة للتعليقات على الموضوع السابق، رأت بعض البلدان أن من السابق لأوانه استخلاص مثل هذه الاستنتاجات.

رابعا- تعليقات على المتابعة المحتملة للاستعراض

١١- كانت التعليقات على تدابير المتابعة المحتملة للاستعراض ذات طبيعة أولية في معظمها، إذ تناولت اعتبارات عامة وأشارت إلى تفضيلات أولية. وكان الشعور العام هو أن جميع الخيارات يجب أن تبقى موضع بحث في هذه المرحلة. وتناولت التعليقات الجوانب التالية من العمل الممكن.

ألف- التوقيت

١٢- أعربت عدة بلدان عن تفضيلها لاعتماد اتفاق رسمي بشأن الالتزامات الإضافية منذ مؤتمر الأطراف الأول. وعلى اللجنة عندئذ أن تعد مثل هذا الاتفاق في دورتيها العاشرة والحادية عشرة، وقد تحتاج إلى تنظيم اجتماعات إضافية لهذا الغرض. غير أنه كان، في الوقت ذاته، اعتراف واسع بأنه قد يصعب الاتفاق على أي التزامات جوهرية جديدة في مؤتمر الأطراف الأول، لا لسبب إلا لأن الاقتراحات لوضع تعديل أو بروتوكول يجب أن تكون جاهزة ومتاحة قبل ستة أشهر من مؤتمر الأطراف الأول، أي بعد وقت قصير من الدورة العاشرة. واقترح عدد من الدول أن يوافق مؤتمر الأطراف الأول على ولاية صريحة للتفاوض، ويعطي بعض التوجيهات بشأن العملية والمدخلات وجدول الأعمال والمهلة الزمنية. ويمكن الاتفاق على التزامات

إضافية في مؤتمر الأطراف المقبل، مثلا الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الثالث) في ١٩٩٧، أو، على أبعد تقدير، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الرابع) في عام ١٩٩٨.

باء- الخيارات

١٣- وحددت في التعليقات عدة خيارات لالتزامات إضافية، وأُرفق كل منها بمناقشة مزاياه والمشكلات التي يطرحها. ومن الخيارات التي تقدمت بها البلدان ما يلي:

- "تنظيف" الصياغة الحالية للمادة ٤-٢(أ) و(ب) لإزالة أي غموض ممكن؛

- تحديد مفهوم استقرار الانبعاثات بعد عام ٢٠٠٠ ("ذروة الانبعاثات") في المادة ٤-٢(أ) و(ب)؛

- البحث في المعايير أو القياسات أو الأدوات؛

- الحد من نمو الانبعاثات العالمية عن طريق نهج عالمي يتناول جميع الأطراف، على أن تكون الأطراف في المرفق الأول هي التي تأخذ المبادرة في القبول بالتزامات إضافية. وفي هذا الشأن، يمكن أن تشير الالتزامات الإضافية إلى وجوب تحقيق تخفيض الانبعاثات للأطراف في المرفق الأول عن طريق اتخاذ تدابير داخلية، أو إلى التزامات إضافية من جانب الأطراف في المرفق الأول تنطوي على تشكيلة من التدابير الداخلية والأنشطة الدولية؛

- تخفيض الانبعاثات بالنسبة للبلدان الأطراف في المرفق الأول، بمصاحبة التزامات إضافية لبعض البلدان غير الأطراف في المرفق الأول.

١٤- وأشير في التعليقات إلى أن بالإمكان تحقيق هذه الخيارات عبر تعديلات أو بروتوكولات. ويمكن الاتفاق على الخيارين الأولين بموجب مقرر من مؤتمر الأطراف الأول أو بموجب قرار من الأطراف أثناء مؤتمر الأطراف الأول؛ إلا أن هذا المقرر أو القرار لن يكون ملزما.

١٥- وأشارت بلدان عديدة إلى تفضيلها لبروتوكول واحد أو أكثر. ورأت عدة بلدان أن التعديلات هي، مبدئيا، الأداة الأنسب لإدخال التزامات إضافية، ولكنها رأت أن المناقشات بشأن التعديلات تنطوي على مخاطرة إعادة فتح باب المفاوضات بشأن نص متوازن بدقة استغرق وضعه سنوات عديدة. لذلك، رأت أن بروتوكولا واحدا أو عدة بروتوكولات قد تكون أكثر جدوى للتفاوض والاتفاق. ومن الحجج المقدمة لصالح البروتوكول، أشير إلى مرونته وإمكانية أن تنضم إليه أطراف ليست أطرافا في المرفق الأول.

جيم- التركيز

١٦- أيدت بلدان عديدة نهجا شاملا، وأشير في هذا السياق إلى مزية استخدام مفهوم "إمكانيات الاحترار العالمي" (GWP). غير أن عدة بلدان قد تفضل، على الأقل في البداية، نهجا يرتكز على كل غاز بمفرده، وذلك لجملة أسباب منها الشكوك العلمية المتصلة بمفهوم إمكانيات الاحترار العالمي. وركزت بلدان عديدة على الالتزامات الإضافية بشأن ثاني أكسيد الكربون (CO_2) إذ إنه المساهم الأكبر في الاحترار العالمي، ولأن معرفة هذا المركب متقدمة أكثر مما هي عليه بالنسبة لغازات الدفيئة الأخرى. وينبغي أيضا النظر في الميثان (CH_4) وأكسيد النيتروز (N_2O) في وقت لاحق، على الرغم من أن الشكوك المحيطة بهذين الغازين هي أكبر.

١٧- وطالبت أيضا عدة بلدان بالشمول في معالجة المسائل: فمن جهة، ينبغي للأهداف والجداول الزمنية أن توفر غايات سياسية وإطارا للتخطيط والتمويل، ومن جهة أخرى ينبغي تنفيذ استراتيجيات متفقا عليها دوليا لبلوغ تلك الأهداف. ويمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجيات، من ضمن جملة أمور، التوافق الدولي للسياسات الوطنية. وينبغي أن يجري التنفيذ خطوة خطوة، واحتماليا وفق جدول يحدد في الصك القانوني أو الصكوك القانونية التي ستعتمد. ورأت دول أخرى أنه قد يكون من الأسهل التفاوض والاتفاق على مجموعة محدودة من الالتزامات الإضافية، وتوسيع مداها تدريجيا في وقت لاحق.

١٨- واقترحت عدة دول أخرى أنه ينبغي النظر بتمعن في جميع الخيارات بغية ايجاد نهج يعزز التقوية الفعلية للاتفاقية ويلاقي، في الوقت ذاته، أوسع دعم ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، لدى وضع البروتوكول، أن تراعى الخبرات المكتسبة أثناء الاضطلاع بالالتزامات الحالية.

دال- الجهد العالمي والفوارق بين الدول

١٩- رأت بلدان عديدة أنه بما أن التزامات المادة ٤-٢(أ) و(ب) تنطبق فقط على الأطراف في المرفق الأول، فإن أي التزامات إضافية ينبغي أن تقتصر على هذه المجموعة من الأطراف. غير أن عدة بلدان خلصت إلى القول إنه، في ضوء هدف الاتفاقية والحاجة إلى نهج عالمي، ينبغي لجميع البلدان أن تسهم في التوسع في الاتفاقية، على أن تستمر البلدان المتقدمة في احتلال الطليعة. وبالتالي، رئي أن البلدان التي ليست أطرافا في المرفق الأول ينبغي أن تشترك بطريقة ما في الالتزامات الإضافية و/أو ينبغي أن تشجَّع على لعب دور أكبر في مكافحة تغير المناخ. وانطوت المقترحات في هذا الشأن على متطلبات اتصال أكثر تفصيلا، وأنشطة تنفيذ مشتركة، والحد من نمو الانبعاثات لبعض البلدان النامية الأكثر تصنيعا.

٢٠- واقترح عدد من البلدان أن يُطلب من الأطراف في المرفق الأول أن تضع استراتيجيات تنفيذية بأقل كلفة ممكنة على أساس منهجيات متفق عليها، مما ينطوي على التكاليف والمنافع الكاملة، مثلا، لتدابير الطاقة المتجددة وتدابير فعالية الطاقة.

٢١- ورأت بلدان عديدة أن أي التزامات إضافية يجب أن تعكس الفوارق بين الدول فيما يتعلق بنقاط الانطلاق، وأسس البنية والموارد الاقتصادية، والحاجة إلى تقاسم منصف للأعباء، ومسؤوليات مشتركة ولكن مختلفة، والحاجة إلى الحفاظ على نمو قوي ومستدام، فضلاً عن التكنولوجيات المتاحة وغيرها من الظروف الفردية، بما في ذلك الاعتماد على الوقود الأحفوري. وينبغي أن تكون آليات التنفيذ التي سيتم الاتفاق عليها مجدية من حيث الكلفة والفعالية، وأن تؤمن توزيعاً منصفاً للتكاليف.

٢٢- وأبرزت بعض البلدان أهمية المشاركات، لا بين الحكومات فقط، بل أيضاً مع المجموعات التي لها دور تلعبه في تنفيذ الالتزامات، ككبار الشركات والمجموعات البيئية.

خامسا- مواضيع ممكنة لالتزامات إضافية

٢٣- فضلاً عن الأهداف والجداول الزمنية لتخفيف الانبعاثات أو تخفيضها، أشير إلى عدد من المواضيع المحددة التي يمكن أن تعالج، بطريقة أو بأخرى، في الالتزامات الدولية الإضافية بموجب تعديلات أو بروتوكولات. وينبغي التعمق في دراسة الطرق المحددة التي يمكن بموجبها أن تترجم تلك المواضيع (أدوات أو استراتيجيات، أو تدابير) في هذه التعديلات أو البروتوكولات.

٢٤- وأشير مراراً إلى صكوك اقتصادية وإدارية. ورئي أن من الأهمية بمكان تحقيق التنسيق بين الأطراف في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٤-٢(هـ)، فيما يتعلق بتلك الصكوك، إذ إنها في الغالب لا يمكن أن تنفذ بنجاح إلا في سياق دولي.

٢٥- وأشير إلى الصكوك الاقتصادية التالية:

- الرسوم على ثاني أكسيد الكربون و/أو الطاقة
- التنفيذ المشترك ورخص إطلاق انبعاثات قابلة للتداول
- الإعانات (مثلاً، للبحث والتطوير في مجال التكنولوجيات المتعلقة بطاقة أنقى أو لاعتماد تكنولوجيات أو منتجات فعالة من حيث الطاقة)

٢٦- وأشير إلى أمثلة من الصكوك الإدارية كالتالية:

- تخطيط متكامل للموارد

- تخطيط بأقل كلفة

- تخطيط مكاني (تخطيط البنية التحتية)

٢٧- كذلك قدمت مقترحات بشأن استراتيجيات لقطاعات محددة، من مثل:

- الطاقة

- النقل

- الصناعة

- الزراعة (مثلاً، استخدام المخصبات، وإدارة المواشي)

- الغابات (مثلاً، حفظ الغابات القائمة وإدارتها المستدامة وتحسينها، التحريج)

- إدارة النفايات

٢٨- وتم التركيز بنوع خاص على قطاع الطاقة وأشارت عدة أمثلة إلى هذا القطاع، أو إلى استخدام الطاقة في قطاعات أخرى. وخصص اهتمام كبير لمعايير الفعالية لانتاج الكهرباء، وعملياتها، ومنتجاتها، أو التدفئة أو التبريد. ورئي أن الاستخدام المتزايد لموارد الطاقة المتجددة تشكل أيضاً نمطاً من التدابير الباعثة للآمال. ومن الأمثلة الأخرى المتعلقة بقطاع الطاقة، يمكن ذكر الاستخدام الأفضل للوقود في مصانع انتاج الطاقة، وتدفئة المدن، وإنتاج الحرارة والطاقة في آن معاً. ومن الأمثلة المتعلقة بتدابير الحد من الطلب على الطاقة، يمكن ذكر إدارة الطاقة، وعزل الأبنية، وتصميم الأبنية بشكل أفضل بحيث يمكن التخفيف من استعمال تكييف الهواء أو الاستغناء عنه.

٢٩- ويمكن أن تتخذ التدابير بحيث يكون لها تأثيرات بيئية متعددة (ومثال على ذلك إن تحسين فعالية الطاقة قد يخفض كامل مجموعة الغازات الملوثة المصاحبة لإنتاج الطاقة أو نقلها). ويمكن أن تركز التدابير ايضاً على غاز دفيئة محدد كاقتصار استخدام الهيدروفلوروكربونات على الأنظمة المغلقة.

٣٠- وينبغي أن تدعم استراتيجيات التنفيذ بتدابير كبناء القدرات، والتعليم، والتدريب، والاعلام.

سادسا- جوانب إجرائية

٣١- تناولت عدة بلدان دور الهيئتين الفرعيتين فيما يتصل بعمليات استعراض مدى الكفاية ومتابعتها؛ ورئي أن دور الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ هو بالغ الأهمية. وفيما يتعلق بمتابعة الاستعراض، أعربت بعض البلدان عن رأي يقول إن الالتزامات الاضافية يمكن التفاوض بشأنها على أفضل وجه من جانب فريق عامل مفتوح العضوية، مع ترك الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية حرتين في الاضطلاع بمهامها الهامة الأخرى.

٣٢- وشددت عدة بلدان على وجوب تحقيق توافق أكثر بين الاتفاقية وأي تعديلات وبروتوكولات. وعلى الرغم من أن هذه الصكوك سيتم التصديق عليها وسيكون لها بالتالي مجموعاتها الخاصة من الأطراف، ينبغي تجنب الازدواج والتداخل والاختلاف بين العمليات بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها. وفي هذا الشأن، اقترح بأن تعقد اجتماعات مختلف مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية وفي أي بروتوكولات في وقت واحد، على أن تمارس الأطراف حقوق تصويت مختلفة بحسب الحاجة. ومن جهة أخرى، يجب أن تكون الاتفاقية وأي تعديلات وبروتوكولات مدعومة من ذات الهيئتين الفرعيتين، والآلية المالية، والأمانة.

٣٣- ولاحظت بعض الدول أن الالتزامات الاضافية ستحتاج إلى آليات تنفيذ إضافية ومعززة. وأشير إلى أن عملية النظر المقبلة في المشاورة المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ ستكون ذات صلة في هذا السياق.

سابعا- اقتراحات بشأن أعمال الدعم لعملية الاستعراض أو متابعتها

٣٤- أبديت عدة ملاحظات بشأن الحاجة إلى معلومات محددة أو بشأن الأعمال اللاحقة. وينبغي تحليل مختلف نقاط الانطلاق، والظروف وغيرها من العوامل الفردية، وفقا لما جاء في المادة ٤-٢(أ). ولدى النظر في الالتزامات الإضافية، يجب مراعاة مبدأي الانصاف والفعالية على النحو الواجب. والجوانب التي ذكر أنها تستحق دراسة لاحقة هي: أعباء التكاليف للفرد، والقدرة على التسديد، وكلفة تخفيض الانبعاثات، وجدوى التكاليف الشاملة، والفوارق في تكاليف التنزيل في مختلف البلدان. واقترح القيام بدراسة لوضع تشكيلة من المنهجيات الممكنة لتقاسم الأعباء.

٣٥- وقدمت عدة مقترحات أثناء الدورة التاسعة لإعداد وثائق من جانب الأمانة المؤقتة. وقد أدرجت المقترحات التي وافقت عليها اللجنة في استنتاجات اللجنة (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٥٩).

- - - - -